



(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ، القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وبالإطلاع على اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٤٣٦١٤٦) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٩هـ، وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل الجدول رقم (١) المخالفات والعقوبات من اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة لنظام البيئة، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة

صورة للصادر



اللائحة التنفيذية

لإعادة التأهيل البيئي

للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ





الجدول (١) - المخالفات والعقوبات

المخالفة	نوع المخالفة	الغرامة (بالريال)		ملاحظة
		حد أدنى	حد أعلى	
١ تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة في خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو خطة معالجة المواقع الملوثة التي تُقدم إلى المركز	جسيمة	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإحالة المخالف إلى النيابة العامة
		حسب حجم المعلومات والبيانات غير الصحيحة وللمركز تقدير ذلك		
٢ الامتناع عن تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو خطة معالجة المواقع الملوثة	جسيمة	للفئة الأولى: ١٥,٠٠٠		يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
		للفئة الثانية: ٣٠,٠٠٠		
		للفئة الثالثة: ١٠٠,٠٠٠		
٣ عدم الالتزام بتنفيذ ما نصت عليه خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو خطة معالجة المواقع الملوثة التي وافق عليها المركز	جسيمة	للفئة الأولى: ١٥,٠٠٠		يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
		للفئة الثانية: ٣٠,٠٠٠		
		للفئة الثالثة: ١٠٠,٠٠٠		
٤ عدم الالتزام باشتراطات موافقة المركز على تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة	جسيمة	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	يلزم المخالف بتصحيح المخالفة
		عن كل شرط حسب الأهمية وللمركز تقدير ذلك		
٥ عدم إعلام المركز فور وقوع أي حادث بيئي خلال عملية إعادة التأهيل البيئي و/أو معالجة المواقع الملوثة	جسيمة	الفئة الأولى ١٠,٠٠٠		يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠		
		الفئة الثالثة ٣٠,٠٠٠		
٦ عدم تحديث خطة إعادة التأهيل البيئي عند تلقي اخطار المركز بذلك	جسيمة	للفئة الثانية ٢٠,٠٠٠		يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثالثة ٣٠,٠٠٠		
٧ المباشرة بتنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة أو خطة معالجة المواقع الملوثة دون موافقة المركز.	جسيمة	الفئة الأولى ١٠,٠٠٠		يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠		
		الفئة الثالثة ٣٠,٠٠٠		

المحرر

مختص

الرقم: ١٤٤٢/١١/٤٣٦١٤٦

التاريخ: ١٤٤٢-٠٨-٠٩

المرفقات: اللائحة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

Ministry of Environment Water & Agriculture

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

(٢٧٤)

مكتب الوزير



(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ

١٤٤١/١١/١٦ هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع

الملوثة لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل

بموجبه، ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

ج.ع.ح

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبد الرحمن بن عبد العزيز المحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة + (الاسم)

صورة للصادر